تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة

د/ الغـالي بن ابراهيم[①] **د/ محمد رشدي سلطاني[②]**
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة بسكرة / الجزائر-

الملخّص:
تتجلى أهمية متابعة العمليات التمويلية لدى البنوك الإسلاميـة في دور الرقــابة والتدقيــق والمتابعة المستمرة لأداء العملاء واستثماراتهم، لمحاولة الكشف المبكر لاحتمال حدوث التعثرات المالية ، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها قبل استفحالها، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة، لتسلط الضوء على ظاهرة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وإبراز أهم الوسائل المعتمدة في الحد من تفاقمها بشكل يستحيل بعدها استرداد أصل الدين.

الكلمات المفتاحية: التعثر المالي، معالجة الديون، البنوك الإسلامية.

Abstract

The importance of follow-up financing operations in Islamic banks appear in the role of oversight and audit continuous performance of clients and their investments and follow-up, to try to early detection of a possible financial bottlenecks, and take the necessary measures to address the measures before they escalate, and this point came this study tagged with the diagnosis of the financial failure in the work of Islamic banks and procedures processing, to shed light on the troubled banks in Islamic debt and to highlight the most important phenomenon of the means adopted to reduce the aggravation is then impossible to retrieve the original debt.

Key words: the financial failure, debt treatment, Islamic banks.

① **أستاذ محاضر "ب"**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة – الجزائر
② **أستاذ محاضر "ب"**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة – الجزائر

مقدمة:

يمثل العمل المصرفي الإسلامي تفعيلا متقدما لمفهوم الاستثمار بشكل عام، إذ انتقل بالاستثمار من الذاتية إلى المؤسسية، لتحقيق عوائد تفوق ما يمكن للاستثمار الذاتي تحقيقه، ومثل هذه الفلسفة على بساطتها، تحمل في طياتها الكثير من الأفكار والمحددات، والتحديات والمخاطر التي يكون النجاح في فهمها والتحكم فيها أساس تميز العمل المصرفي الإسلامي، بينما يكون القصور الفني و الإداري فيها أساس للتعثرات المالية والخسائر الجسيمة.

وعلى هذا الأساس فإن موضوع التعثر المالي يكتسي أهمية كبيرة لدى البنوك الإسلامية، لكونها تلغي تماما الفوائد المضمونة مسبقا في تعاملاتها وتعتمد على صيغ أخرى تنطوي على مستويات مرتفعة نسبيا من المخاطرة، مما يجعلها في غير منأى عن ظاهرة الديون المتعثرة بشكل عام، ومشكلة الديون المشكوك في تحصيلها و المعدومة بشكل خاص.

و من هذا المنطلق أتت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مشكلة التعثر في السداد لدى المتعاملين مع البنوك الإسلامية، و الإجراءات الوقائية للحد من استفحالها، من خلال موضوع: تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة.

إشكالية البحث:

إن متابعة الديون المتعثرة في شكل المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية يزداد صعوبة وتشابكا، وهذا ما يضفي على المشكلة بعداً آخر جديراً بالبحث والتحليل، وذلك من خلال دراسة الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة وامكانية البنوك الإسلامية في التقليل من مخاطر التعثر في السداد؟ وما هي الضوابط والمعايير التي تحكمها؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تمت صياغة الفرضيات على النحو التالي:

1. تواجه البنوك الإسلامية المخاطر الائتمانية من خلال مشكلة التعثر المالي للعميل ومشكلة الديون المشكوك في تحصيلها؛
2. علاقة العميل بالبنوك الإسلامية هي علاقة تلاحميه ومستمرة وليست مؤقتة مما يسهل من عملية المتابعة المالية؛
3. تشوب إجراءات معالجة البنوك الإسلامية للديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها بعض القصور الفني والفهم الصحيح في تطبيقها.

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية الحقيقية لموضوع البحث فيما يلي:

1. تشخيص أهم حالات وأشكال التعثر في السداد التي تعيق عمل البنوك الإسلامية.
2. تسليط الضوء على الأدوات والتقنيات المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية لأجل التقليل من مخاطر التعثر في السداد.
3. مقدمة لمزيد من الأبحاث والدراسات في البنوك الإسلامية.

منهج الدراسة:

وفقا لطبيعة الموضوع فقد كان لزاما على الباحثين اعتماد أسلوب محايد من خلال منهجية ملتزمة بأدوات البحث العلمي، وقد تطلب ذلك استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بتجميع البيانات والمعلومات وتلخيص الحقائق المتعلقة بـ تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة ، وتحليلها وفق أدوات ووسائل علمية مختلفة.

وصف لخطة الدراسة:

بغية الإلمام بالموضوع محل البحث و على ضوء الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية، على النحو التالي:

- **المحور الأول:** متابعة العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية .
- **المحور الثاني:** تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية.
- **المحور الثالث:** إجراءات معالجة الأشكال المختلفة للديون المتعثرة في البنوك الإسلامية.

المحور الأول:
متابعة العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية.

متابعة العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية هي أحد الخطوات المصاحبة لعملية تمويل المشروعات وفق صيغ التمويل الإسلامي، والمهمة لتفادي أي عارض غير متوقع والذي يصعب التعامل معه لتفادي تكبد البنك الإسلامي لخسائر فادحة.

أولا: تعريف عملية متابعة العمليات التمويلية

تعني المتابعة المالية للعمليات التمويلية بمراقبة العميل لكيفية استغلاله للتمويل الممنوح له من طرف إدارة البنك، وذلك من خلال:

1. متابعة أي تجاوزات للعميل ودراستها؛
2. رصد حركة الشيكات المعادة؛
3. رصد حركة المستحقات المالية؛
4. رصد حالات التأخير في السداد؛
5. مدى استغلال العميل التمويل للغرض الممنوح له؛
6. مراقبة المستفيد من حركة الشيكات وهل لهم علاقة بطبيعة نشاط العميل؛
7. تحديد مستويات حركة حسابات العميل؛
8. تعاملات العميل مع بنوك أخرى.

ثانيا: أهداف متابعة العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية.

تنقسم أهداف المتابعة المالية الفعالة في البنوك الإسلامية إلى أهداف محورها الأساسي العميل وأهداف محورها الأساسي البنك الإسلامي.

1. **أهداف محورها العميل:**

ونجمل أهم أهداف المتابعة الفعالة التي محورها العميل، فيما يلي:[1]

أ. التفاعل مع العميل والتعرف على مشكلاته واحتياجاته؛
ب. تقديم المعونة والخبرة الفنية أو الإدارية التي تتطلبها العمليات التمويلية؛
ج. نقل صور حقيقية لموقف العمليات التمويلية وعرضها على الإدارة؛
د. التحقق من عدم التجاوز واستخدام التمويل في الغرض المخصص له؛
ه. توصيف وسائل العلاج الممكنة التي تسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك، وتفادي الخسائر التي تلحقه.

2. **أهداف محورها البنك الإسلامي:**

تتمثل في تلك التي تسعى إلى تقييم وتحسين أداء البنك والعاملين فيه في مختلف المستويات التنظيمية، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ. التأكد من دقة الاستثمارات و التمويلات الممنوحة؛
ب. كشف المشكلات التي تعترض النشاط الائتماني في البنك؛
ج. اكتشاف الأخطاء فور وقوعها و تداركها؛
د. التأكد من أن العمليات الائتمانية تتم طبقا للأصول المصرفية،
ه. التأكد من تطبيق القواعد والنظم والإجراءات الائتمانية المقررة؛

و. التأكد من قيام الموظفين في قسم الائتمان بواجباتهم طبقا للمهام المسندة لهم.

ثالثا: أهمية متابعة العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية

تتجلى أهمية متابعة العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية فيما يلي:[2]

1. توزيعات محفظة الائتمان من حيث: الحجم، المعلومات الإحصائية حول تكوين المحفظة، التركيزات الائتمانية، الديون المتعثرة،الديون المستحقة، وكفاية المخصصات المقتطعة إزاء هذه المحفظة؛
2. نتائج الأداء المتعلقة بالأهداف الحالية و المتوقعة؛
3. تحديد المخاطر الرئيسية في البنك و تقدير مخاطر السيولة، ورأس المال، و السوق، وتقييم سياسة إدارة المخاطر؛
4. طبيعة العمليات وحجمها مع الشركات الحليفة والجهات ذات العلاقة بالبنك؛
5. قياس مدى تحقيق البنك لأهدافه وغاياته؛
6. تحديد نقاط القوة، الضعف، الفرص المتاحة والتحديات التي تواجه البنك؛
7. التأكد من تطوير أنظمة البنك بما يضمن قياس مدى تحقيق البنك لأهدافه وغاياته؛
8. التأكد من وجود فريق عمل إداري مناسب، ومصادر أموال لدى البنك بما فيها رأس المال, وبشكل يضمن تحقيق الأهداف والغايات المرسومة .
9. التحقق من تنفيذ السياسات التمويلية و الاستثمارية التي وضعها البنك كإطار عام لمحفظة التوظيف؛
10. التحقق من مدى تنفيذ الشروط والضوابط لكل عملية تمويلية واستثمارية وفق المبادئ الشرعية؛
11. التحقق من مدى انتظام الحسابات المدينة وعدم التجاوز في تاريخ الاستحقاق؛
12. التحقق من استخدام التمويل والاستثمار وفق الغرض المخصص له؛
13. تجنب المفاجئات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، في مجال العمليات التمويلية والاستثمارية، من أمثلة ذلك هروب العميل المدين / إفلاسه أو الحجر علية من طرف جهة أخرى...الخ.

رابعا: منهج البنوك الإسلامية في متابعة العمليات التمويلية

تسعى إدارة الائتمان إلى أن يكون قرارها الائتماني يتسم بدرجة عالية من الدقة في اختيار العميل ومنح الائتمان، بإتباع منهجية تركز على المتابعة المكتبية والمتابعة الميدانية.

1. **المتابعة المكتبية:**

تقوم المتابعة المكتبية بالاطلاع على المستندات و التقارير و البيانات المالية الدورية للعميل ونشاطه و استثماراته، انطلاقا من مكاتب البنك دون الاضطرار للتنقل إلى المقر الفعلي لعمله، والمتابعة المكتبية تقوم على العناصر التالية:[3]

أ. متابعة الأحوال المالية للعميل ومركزه المالي دون انتظار الميزانية النهائية؛
ب. متابعة حركة البضائع، بيانات خاصة عن المبيعات، المصروفات والإيرادات؛
ج. متابعة حركة حسابات العميل داخل البنك؛
د. متابعة الضمانات المقدمة من العميل؛
ه. متابعة موقف ديون العميل تجاه بنوك أخرى عن طريق البنك المركزي.

2. **المتابعة الميدانية:**

يقوم أعضاء المتابعة بقسم إدارة التمويل والاستثمار، وأعضاء من إدارة التفتيش و الرقابة بمهمة المتابعة الميدانية من خلال الزيارة الفعلية لمقر نشاط العميل، والتي تمكّن البنك الإسلامي من تقييم أو متابعة ما يلي:[4]

أ. مستوى كفاءة المسؤولين عن إدارة النشاط؛
ب. حسن تنظيم العمل وتوافر إجراءات الوقاية ضد الحوادث؛
ج. تناسب البضائع المعروضة و المخزنة مع التمويل الممنوح؛
د. ما يطرأ على الضمانات من تعديلات، كإنشاء مباني على أرض مرهونة؛
ه. تناسب حجم المشاريع المسند تنفيذها للعميل، والقدرة على التنفيذ.

المحور الثاني:
تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية.

ينجم عن التعثر المالي للعميل في أداء كافة التزاماته أو جزءا منها تجاه دائنيه (البنوك الإسلامية) مجموعة من المخاطر ذات الصلة بمخاطر السيولة أو مخاطر تآكل قيمة الأصول المجمدة في شكل ديون معدومة، إضافة إلى مخاطر أخرى تؤثر سلبا على جودة الأصول المالية للبنوك الإسلامية.

أولا: التعثـر المالي

1. تعريف التعثر المالي:

التعثر المالي ما هو إلا اختلال مالي يواجه المشروع نتيجة قصور موارده وإمكاناته عن الوفاء بالتزاماته في الآجال القصيرة، وإن هذا الاختلال ناجم أساسا عن عدم التوازن بين موارد المشروع المختلفة (داخلية أو خارجية) وبين التزاماته في الآجال القصيرة التي استحقت، أو تستحق السداد[5].

وفي تعريف آخر، التعثر المالي هو توقف المدين عن دفع الأقساط المستحقة عليه في مواعيدها، مما يضطر البنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده[6].

كما عرف التعثر المالي أيضا بأنه اضطراب العلاقة بين العميل المقترض – بصرف النظر عن شكله القانوني – وبين بنكه أو بنوكه المتعامل معها كعميل ائتمان، والمقياس الرئيسي هنا من منظور البنك هو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه بنكه، أو أن تكون الخصوم والالتزامات أكبر من الأصول والإرادات، أي أن صافي رأس المال أقل من الصفر[7].

والعميل المتعثر إنما هو ذلك الشخص الذي أتى الواقع العملي بما يخرج به عن نطاق المأمونية والثقة فيه كعميل ائتمان.

- إذا مما سبق من تعريفات نستنتج أن مضمون التعثر المالي من منظور العلاقة القائمة بين أي بنك وعميله، إنما ينصب على مدى قدرة العميل في أداء التزاماته تجاه البنك، ويمكن حصر الالتزامات بالدرجة الأولى في قدرة العميل على السداد في الوقت المحدد، ونود أن نشير إلى أن التعثر المالي للعميل مقرون بالمدة وإمكانية السداد و عدم السداد ، فالتعثر في حالة السداد يكون بعدم دفع الأقساط في آجال استحقاقها و لكن يتم دفعها في آجال لاحقة، أما التعثر في حالة عدم السداد يكمن في عدم دفع أقساط الدين كليا أو جزئيا.

2. مؤشرات التعثر المالي:

قبل تأكيد التعثر المالي للعميل، هناك مجموعة من المؤشرات الأولية التي هي بمثابة الإنذار المبكر لحدوث التعثر المالي للعميل أو لمشروعه، وهي:

أ. مؤشرات التعثر على مستوى معاملات العميل لدى البنك:

وهي المؤشرات التي تنذر باحتمال تعرض العميل لتعثرات مالية في أداء التزاماته تجاه البنك، و التي نجملها في النقاط التالية:[8]

- ✓ ضعف حركة حسابات العميل لدى البنك؛
- ✓ تأخر العميل في سداد المستحقات أو الامتناع عنها؛
- ✓ طلب عمليات تمويل استثنائية تتجاوز الحد المسموح به.

ب. مؤشرات التعثر على مستوى القوائم المالية الخاصة بالعميل:

وتتمثل فيما يلي:

- ✓ تدهور المركز المالي لمشروع العميل؛
- ✓ انخفاض حجم الأصول الثابتة؛
- ✓ ارتفاع نسبة القروض إلى إجمالي رأس المال؛
- ✓ انخفاض أو تدني حجم المبيعات؛
- ✓ زيادة الفجوة بين الربح الإجمالي و الربح الصافي بعد الضريبة.

ج. مؤشرات التعثر على مستوى طرف ثالث:

وهي المؤشرات التي يستدل بها من خلال تعاملات العميل مع جهات غير البنك، وتكمن هذه المؤشرات فيما يلي:[9]

- ✓ عدم وجود سيولة كافية لدفع مرتبات العاملين لدى مشروع العميل؛
- ✓ قيام شركة التأمين بإلغاء بوليصة التامين لعدم دفع الأقساط؛
- ✓ عدم دفع مستحقات الموردين في مواعيدها أو طلب مد فترات الاستحقاق؛
- ✓ استلام العميل لإخطارات قانونية، مثل إخطار عدم سداد الضرائب أو أقساط التأمين.

ثانيا: أشكال التعثر المالي في القطاع المصرفي عامة.

تتجلى حالة التعثر لدى البنوك بصفة عامة في شكلين أساسيين هما الديون المشكوك في تحصيلها و الديون المعدومة أو الهالكـــة.

أ. الديون المشكوك في تحصيلها:

تعرف الديون المشكوك في تحصيلها بأنها الذمم المستحقة على أشخاص[10] تدعو المعلومات إلى اعتبار احتمال تحصيلها كلها موضع تساؤل، مما يضطر البنك إلى تكوين مخصصات مالية له[11].

وهي أيضا الديون التي مضى على عدم انتظام سدادها أكثر من سنة، تكون نسبة المخصص اللازمة لهذه الديون في أول سنة 100% من الجزء غير المغطى بضمان نقدي أو عقاري أو عيني مقبول من البنك المركزي ويرتفع المخصص تدريجيا ليصل إلى 100% من قيمة الدين، بغض النظر عن الضمان، باستثناء ما كان منه على شكل تأمين نقدي أو كفالة بنكية مقبولة، وذلك خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تصنيف الدين على أنه دين مشكوك فيه وبنسبة سنويـــــة لا تقــل عن 20%[12].

ب. الديون المعدومة أو الهالكـــة:

تعرف بأنها الديون التي يتوفر لدى البنك أدلة قاطعة على عدم إمكانية استردادها وتقرر إهلاكها، ويتم تشكيل مخصص بنسبة 100% من قيمة هذا الدين وذلك فور اتخاذ قرار بأنه دين معدوم أو عند إعلان العميل إشهار إفلاسه أو وفاته أو ظهور أسباب أخرى تدعو لاتخاذ قرار إهلاك الدين، و تتلخص أسباب إعدام الديون في الآتي:

أ. إفلاس المدين أو إعساره؛

ب. الوقاية من الإفلاس (إفلاس البنك)؛

ج. سقوط الحق في المطالبة بمضي المدة.

ثالثا: أشكال التعثر المالي في البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية مشكلة الديون المتعثرة بشكل عام، ومشكلة الديون المشكوك في تحصيلها بشكل خاص من خلال ثلاث حالات أساسية، تتجلى في حالة المدين المماطل، و المدين المفلس و في حالة وفاة المدين.

1. المماطلة:

تواجه مسيرة البنوك الإسلامية مشكلة عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، وقليل من هؤلاء ذو عسرة، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على السداد، نظرا لأن البنوك الإسلامية في أغلبها لا تأخذ فوائد عن التأخير، كتلك التي يلتزمون بدفعها تجاه البنوك التقليدية.

أ. تعريف المماطلة:

المماطلة هي امتناع المدين اليسير(غير المعسر) عن أداء الدين المستحق في حينه، وعلى هذا الأساس فإنه:

- ✓ لا يعد المدين مماطلا إذا امتنع عن تسديد دين مؤجل قبل حلول موعد استحقاقه، وإنما المطل يقع عند حلول الأجل مع الامتناع عن السداد؛
- ✓ لا يعد المدين مماطلا إذا تأخر في سداد جزء من الدين في أجله إلى وقت لاحق.

ب. خطورة المماطلة في السداد على البنوك الإسلامية:

تمثل المماطلة مشكلة حقيقية في البنوك الإسلامية، تبدو مساوئها جلية، إذ أن توقف المدين عن السداد يمكن أن يؤدي إلى إفلاس البنك، لأن البنك أيضا مدين لأطراف أخرى، وقضية المماطلة تعتبر إلى حد بعيد قضية دينية أخلاقية، قبل أن تصبح قضية مصرفية معاملتيه، وتكمن خطورة المماطلة فيما يلي:[13]

- ✓ أنها تضعف الثقة في المداينات، وتزيد من تكاليف استفاء الديون؛

- ✓ تضاعف خسارة الدائن، نظرا لطول إجراءات التقاضي واحتمالات التسويف في ظل نظم المرافعات الحالية لدى المحاكم، وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى أن يطول البت في القضية الواحدة سنوات؛
- ✓ فقدان المؤسسات المصرفية الإسلامية نسبة من فوائد التأخير، مقارنة بالمصارف الربوية التي تتعامل بهذه النسبة، حيث أن طبيعة تلك المؤسسات لا التعامل بالفوائد، لمخالفتها نصوص الشريعة الإسلامية ولأنها هي الربا بعينه.

2. الإفلاس:

يعرف جمهور الفقهاء المفلس الذي دينه أكثر من ماله، و مخرجاته أكثر من دخله و هو من لا يفي ماله بدينه[14]، و يمكن أن نعرفه أيضا على أنه المدين الذي ليس بإمكانه الإيفاء بالتزاماته تجاه دائنيه، نظرا لتدهور وتقهقر حالته المالية، مما يجعل التزاماته أكثر من مستحقاته.

3. وفاة المدين:

إذا مات الإنسان انقطع عن ماله، وأصبحت تركته ملكا لورثته، وجب عليهم قبل قسمة الإرث سداد ديون مورثهم، و وفاة المدين قبل استفاء البنوك الإسلامية حقوقها المالية منه، يعد من المشكلات المطروحة في البنوك الإسلامية، والتي تستدعي التوصل إلى حلول تمكنها من ضمان حقوقها.

وتواجه البنوك الإسلامية مشاكل في تحصيل مستحقاتها بسبب وفاة طالبي التمويل، وخاصة إذا لم يلتزم الورثة بالسداد، سواء أكان ذلك عن عدم رغبة الورثة في السداد، أو بسبب وجود خلاف بين الورثة.

المحور الثالث:

إجراءات معالجة الأشكال المختلفة للديون المتعثرة البنوك الإسلامية.

تستمد البنوك الإسلامية ممارساتها في معالجة الديون المتعثرة من إجراءات تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية و بالاقتداء بالآراء الفقهية، ومع ذلك لا تزال بعض إجراءاتها في حاجة إلى إعادة النظر فيها.

أولا: معالجة المتأخرات المالية في حالة المدين المماطل في البنوك الإسلامية.

تطبق البنوك الإسلامية إجراءات مغايرة في بعض الحالات عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية، فيما يخص المدين المماطل، وفي حالات أخرى هي نفسها .

1. الإجراءات المطبقة في البنوك الإسلامية على المدين المماطل:

تطبق البنوك الإسلامية مجموعة من الإجراءات على المدين المماطل نوجز أهمها في الآتي:[15]

أ. حبس المدين المماطل، أي جعل العقوبة في حقه بدنية، حتى يؤدي دينه؛

ب. إقامة الحجر على ممتلكاته، بتصفيتها وقسمت الممتلكات على الدائنين، والحجر لا يتم إلا بصدور قرار من القاضي؛

ج. التشهير به و وضع اسمه في قائمة سوداء ليتأثر بذلك مركزه المعنوي والمالي، فيمتنع الآخرون عن إقراضه ممن يريد أن يحافظ على ماله؛

د. عدد من البنوك الإسلامية فرضت غرامات تأخير على المدين المماطل، وغرامات التأخير التي طبقت في بعض البنوك الإسلامية أخذت الشكلين التاليين:

- تغريم المدين المماطل عقوبة مالية لا يستفيد منها البنك الإسلامي، وإنما تستفيد منها الدولة لمصالحها العامة.
- تغريم المدين المماطل عقوبة مالية يستفيد منها البنك الإسلامي مباشر.

2. ملاحظات حول الإجراءات المطبقة على المدين المماطل في البنوك الإسلامية:

لا يختلف اثنان على تطبيق إجراءات صارمة على المدين المماطل، لكن المشكل المطروح حول هذه الإجراءات يتمحور في تطبيق غرامات مالية جراء التأخير في السداد، مما يجعل دور البنك الإسلامي في هذه الحالة لا يختلف بتاتا عن دور البنك الربوي، سواء أكانت الغرامات المالية لصالح البنك أو لصالح الدولة، مما يوقع البنوك الإسلامية في شبهة الربا،وهذه القضية بحاجة إلى دراسة معمقة ومتخصصة.

والملاحظة الأخ رى على الإجراءات المطبقة على المدين المماطل، هو أن بعضا من هذه الإجراءات كالتشهير بالمدين لا تمكن البنوك الإسلامية من رفع الضرر عليها، ويتضح أن أنسب الحلول من بين الحلول السالفة

الذكر يكمن في إقامة الحجر على المدين المماطل ومعاقبته معاقبة بدنية بالحبس، ليكون ذلك رادعا لمن تسول له نفسه بالمماطلة.

ثانيا: معالجة المتأخرات المالية في حالة إفلاس و وفاة المدين في البنوك الإسلامية.

إن وضعية البنوك الإسلامية في مواجهة حالات التعثر الخاصة بالمدين المفلس و المدين المتوفى، وضعية معقدة، وذلك نظرا لما أولته الشريعة الإسلامية من أهمية خاصة في التعامل مع المدين المفلس، وكذلك المدين المتوفى إذ حثت أحديث نبوية مختلفة عن عدم الصلاة على الميت الذي لم يؤدى دينه أو لم يترك تركة تفي قيمة دينه.

1. **الإجراءات المطبقة في البنوك الإسلامية على المدين المفلس:**

إضافة إلى الحجر على المدين المفلس، تطبق البنوك الإسلامية مجموعة من الإجـــراءات، نوجـز أهمـها فيما يلي:

أ. عند عجز المدين عن الدفع، و تأكد المصرف من حالته (العميل)، رأى تقديرا لظروفه ورأفت به، أن يدخل معه في شركة بقيمة الدين؛

ب. ومن المصارف الإسلامية ما لجأ إلى إعادة الاتفاق مع العميل على نسبة الربح (في حالة المرابحة والبيع بالتقسيط...) بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

2. **ملاحظات حول الإجراءات المطبقة على المدين المفلس في البنوك الإسلامية:**

في حالة مشاركة البنك الإسلامي العميل المفلس بقيمة الدين، قد يجر هذا التصرف البنـوك الإسلامية إلى خسارة كل أو جزء معتبر من رأس المال المشارك في العملية، لأن سبب إفلاس العميل قد يكمن في عدم نجاعة المشروع في تحقيق أهدافه، و يتسبب هذا في خسارة البنك الإسلامي لكافة مستحقاته التي كانت واردة في حالة دائنيتة للعميل.

أما الحل الثاني الذي اقترحته البنوك الإسلامية، والذي هو يتعلق بإعادة النضر في نسبة الربح المتفق عليه سابقا بالزيادة لصالح البنك، وهذا طبعا لا يختلف عن تغريم العميل، أو إعادة جدولة ديونه، كتلك المطبقة في البنوك الربوية.

أما الحل الأنسب من الحلول السابقة، يكمن في الحجر على العميل و تصفية ممتلكاته، مع عدم حبسه، وإن بقي جزء غير مسددا من مستحقات البنك نقترح أن يكون هناك صندوق خاص بمثل هذه الحالات، تنشؤه البنوك الإسلامية، يعوضها عن خسارة الديون أو جزء منها مما يخفف عبأ تحمل البنك للخسارة.

3. **وفاة المدين:**

الحلول المطروحة في مثل هذه الحالات هو تصفية تركة المدين لسداد ما عليه من ديون.

ثالثا: حالات يستحيل فيها رد أصل الدين للبنوك الإسلامية.

من الحالات التي يستحيل فيها رد أصل الدين و ضياع حق البنك في دائنيته للعميل، والتي تجبر البنوك الإسلامية بإعدامها من الميزانية وتتحمل قيمتها كخسارة، نجد الحالات التالية:

أ. وفاة المدين دون تركة؛

ب. هروب المدين إلى بلاد أجنبية، يتعذر على البنك ملاحقته قضائيا فيها؛

ج. انهيار تام للمنشأة و إفلاسها، مع عدم كفاية الأصول المتبقية لتغطية قيمة الدين.

الخاتمة:

نظرا لاختلاف التوجه الفكري للمصارف الإسلامية عن المنظومة الربوية، جعل ذلك من مفهوم المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية يتعدى التذبذب في قيمة أدوات الدين ومشتقاتها، وتعرض البنك لخسائر غير متوقعة وكذا تدهور في المداخيل والقيمة السوقية لحقوق الملكية، نتيجة عدم احترام العميل لتعهداته والتزاماته المالية تجاه البنك عند حلول آجال استحقاقها، وإنما يضاف إلى ذلك قيام البنك بتمويل أو المشاركة في استثمارات قد تحتمل عدم احترامها للضوابط والمعايير الشرعية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية تتسم بالموضوعية والفعالية في تجسيدها على أرض الواقع، وأي خلل في فهمها وتطبيقها ينجر عنه تبيعات أكثر تعقيدا من الناحية المالية، مما يحتم عليها أن تأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر تجاه كل ذلك.

إضافة إلى أن علاقة البنوك الإسلامية بالمدينين هي علاقة تلاحم مع المشروع والعمل على إبداء المشورة والنصح اللازمين، وهذا ما يجعلها أكثر استمرارية وتماسكا، مما يفرض على البنوك الإسلامية تحويل اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمانات إلى التركيز أكثر على الجدوى الاقتصاد للمشروعات، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي بغية التقليل من التعثرات المالية للعملاء.

ومن هذا المنطلق فإنه يجب على البنوك الإسلامية:

1. ضرورة تقنين أسلوب التعامل مع حالات العملاء المتعثرين، من خلال التعاون مع إدارات متخصصة ومؤهلة علمياً للتعامل مع العملاء في مثل هذه الحالات؛
2. اتخاذ تدابير وإجراءات ضرورية دقيقة هادفة لتخفيف حالات التعثر، و التركيز أكثر على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع قبيل الموافقة على قرار التمويل؛
3. إعادة تقييم مستوى المخاطر الائتمانية بصفة دورية، بناء على تحديث المعلومات والبيانات عن العلاء و التفاوض مع الزبون ودراسة موقف نشاطه الحالي ومتابعة ملفه الائتماني والعمل على تصحيح مساره تحت إشراف المصرف.

الإحالات والمراجع

(01) محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، 2009، ص(216،217).

(02) عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النضر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص (1000). (بتصرف تام).

(03) محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص(217-219).

(04) مصطفى كمال السيد طايل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2006، ص (293).

(05) محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب والعلاج، إتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997، ص(33).

(06) محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص(144،145).

(07) Pringle, J. and Harris: Essentials of managerial finance, Scott foresman , Unites State of America,1984, p(632-633).

(08) محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص(151-153).

(09) نفس المرجع السابق، ص(163،164).

(10) خيرت ضيف وآخرون: المحاسبة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت ، 1981، ص (590) .

(11) مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص (299،310).

(12) محافظ البنك المركزي الأردني: أسس احتساب مخصصات الديون المتعثرة، تاريخ زيارة للموقع : 2005/01/12.

http://www.cbj.gov.jo/docs/arabic_circulars/suna.html.

(13) محمد أنس الزرقا ومحمد علي القري: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، المملكة العربية السعودية، 1991، ص(25-57).

(14) نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني: مشكلة إفلاس المدين والحل الإسلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص (19).

(15) نفس المرجع السابق، ص(41،42). (بتصرف).